Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بضرورة ولا دليل فيما ليس هو بمعلوم بالضرورة.

وما لم يقم[١٤] دليل عليه مستغنى عنه لكننا[١٥] إذا تطوعنا بالكلام عليه كان الجواب فيه غير ما وقع لك، وهو أن ذلك لو صح لم يقدح في النبوة ولم يوجب لبساً.

وأما ما زعمت من أنه يدخل الشبهة فيه بأن يقال لعله يعلم الخط سراً ثم أظهره فليس هذا بشيء لأن الكلام في ذلك إنما يقرر إذا ثبت أنه عليه السلام قد علم منشؤه ومعاشرة من عاشره وأنه ممن لا يتأتى منه على حال في العادة ثم وجد منه بعد ذلك[١٦].

فإذا كان الأمر على هذا فلا لبس يدخل في ذلك بل يكون معجزة أيضاً له لكن هذا غير محتاج إليه إذ لم يثبت ذلك بضرورة ولا دليل ولا حاجة بنا إلى الكلام عليه وفي هذا القدر الذي ذكرته كفاية لمن تأمله إن شاء الله.

[و] عظيم عندي ما جرى من الإطلاق في مثل هذا من التضليل والتبديع وأنتم أهل مذهب واحد والمسألة لا يبلغ الأمر فيها إلى هذا وإنما عرضت الشبهة للمخالف.

---

(١٤) في الأصل: ما قام.

(١٥) في الأصل: لكنها.

(١٦) أي علم أن كتابته منحة إلاهية وليست اكتساباً بمعتاد أسباب البشر.